

## وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن نظام تدريب الشباب

## وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية :

وبناءً على اقتراح الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تعلن كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، إلكترونياً على موقع الحكومة المصرية وموقع الوحدة ، عن فرص التدريب المتاحة لديها لتدريب الشباب - من فيهم الطلاب - على الأنشطة والأعمال التخصصية بها ، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعنى بالخدمة المدنية وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وأصحاب الأعمال الراغبين في تشغيل عماله مدربة ومؤهلة .

ولا يشترط الإعلان عن أعمال التدريب التي لا تتجاوز مدتتها ثلاثة أشهر ولا يجوز تجديدها في هذه الحالة .

وفي جميع الأحوال يتم إقرار أو تكثيف التدريب أو تأجيله أو إنهاؤه وتوزيع المتدربين بموافقة السلطة المختصة .

### (المادة الثانية)

يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في المادة السابقة كافة البيانات التي تضمن

تكافؤ الفرص والمساواة بين الراغبين في التدريب ، ومنها :

- ١ - الأنشطة والأعمال محل التدريب في مجالات الخبرة المعرفية والمهارية وكذلك الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر والحرف اليدوية وغيرها من المجالات من ذات الطبيعة .
- ٢ - قواعد وشروط التدريب .

- ٣ - عدد فرص التدريب و محلها ومقرها .
  - ٤ - معايير المفاضلة بين المتقدمين .
  - ٥ - مدة التدريب .
  - ٦ - مكافأة التدريب (إن وجدت) .
  - ٧ - المستندات والبيانات المطلوبة .
  - ٨ - آخر موعد لتقديم طلب التدريب .
  - ٩ - الجهة أو الإدارة المعنية بتلقى طلبات التدريب .
- ويتعين أيضًا استيفاء كافة هذه البيانات أياً كانت مدة التدريب .

#### (المادة الثالثة)

يشترط لقبول طلب التدريب على الأنشطة والأعمال التخصصية بالوحدة ، ما يأتي :

- ١ - تقديم طلب التدريب على النموذج المعد لذلك .
- ٢ - تقديم طلب التدريب خلال الفترة المحددة لذلك .
- ٣ - استيفاء كافة المستندات والبيانات المطلوبة ، ومن بينها موافقة الجهة التابع لها المتدرب حال كونه تابعًا لأحدى الجهات .

#### (المادة الرابعة)

يكون التدريب لمدة محددة ، ويراعاة البند الثاني من المادة الأولى يجوز تجديد مدة التدريب لمدة مماثلة لا تتجاوز في مجموعها سنتين ، ووفقاً للنموذج المرفق .

#### (المادة الخامسة)

يستحق المتدرب الإجازات الآتية :

- ١ - إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - إجازة عارضة تحددها السلطة المختصة بالوحدة بما يتناسب مع فترة التدريب وبما لا يجاوز يوماً في الشهر الواحد .

### (المادة السادسة)

يلتزم المتدرب بأن يؤدي التدريب المرشح له وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإشراف الوحدة التي يتدرُّب بها ، وأن يحافظ على مواعيد التدريب المقررة .

### (المادة السابعة)

يُحظر على المتدرب مخالفه الأحكام المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أو قبول أية هدايا أو مكافآت أو عمولة بمناسبة التدريب .

كما يُحظر عليه إفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة والتي يكون قد حصل أو أطلع عليها بمناسبة التدريب ، ويظل هذا الالتزام قائماً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التدريب ، وذلك دون إخلال بمسؤولية المتدرب الجنائية والمدنية عن ذلك .

### (المادة الثامنة)

للوحدة مجازاة المتدرب عند خروجه على الواجبات الملتزم بها وفقاً لأحكام هذا القرار ، أو سلوكه مسلكاً معيناً ، بأحد الجزاءات التأديبية الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - إنهاء التدريب .

### (المادة التاسعة)

للوحدة وللأسباب التي تقدرها تكثيف التدريب بما يؤدي إلى تقليل فترة التدريب ، كما يجوز لها تأجيل التدريب أو إنهاؤه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

### (المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، ينْهَى التدريب عند توافر أيٌ من الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقطع المتدرب عن التدريب بدون إذن مسبق أو عذر مقبول .
- ٢ - إذا وقع عليه جزاء الإنذار للمرة الثانية .
- ٣ - إذا قام المتدرب بإفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة المتدرب فيها ، والتي يكون قد حصل أو أطلع عليها بمناسبة هذا التدريب .

### (المادة الحادية عشرة)

تقوم الوحدة الإدارية المختصة بإخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بصورة من عقد التدريب على الأنشطة والأعمال التخصصية خلال شهر من إبرامه ، وينشأ بالجهاز قاعدة بيانات خاصة بالمتربين بوحدات الجهاز الإداري للدولة .

وعلى رئيس الجهاز أن يرفع تقريراً سنوياً لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عن أعداد الشباب المتربين بالجهاز الإداري للدولة ، مشتملاً بلاحظاته وتوصياته في هذا الشأن .

### (المادة الثانية عشرة)

يُمنح المتربب الذي أتم التدريب في نهاية مدة شهادةً من الوحدة باجتياز التدريب موضحاً بها مدة التدريب والأنشطة والأعمال التخصصية التي تربب عليها ودرجة إجادته لها .

### (المادة الثالثة عشرة)

لا يترتب على التدريب أي التزام على الوحدة بالتعيين ، ويجوز للمتربب التقدم للوظائف الدائمة أو المؤقتة أو الموسمية بوحدات الجهاز الإداري للدولة طبقاً للنظام القانوني المقرر لذلك .

### (المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١١/٤

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

أ.د/ هالة السعيد

## نموذج عقد تدريب الشباب

إنه في يوم الموافق تم الآتي :  
موافقة السيد / بصفته /

( طرف أول )

على تدريب السيد /  
المقيم في / الرقم القومي /  
المؤهلات الحاصل عليها /

( طرف ثان )

( البند الأول )

يلحق المتدرب بإدارة وذلك للتدريب على أعمال / نشاط

( البند الثاني )

يقر المتدرب بمحض التوقيع على هذا العقد بأن العمل / النشاط الذي يتدرُّب عليه  
يتتفق مع المجال الذي يرغب التدريب به ، ويعهد بذلك كل ما في وسعه لتأديته  
على أكمل وجه .

( البند الثالث )

مدة التدريب تبدأ من وتنتهي في ويجوز تجديدها لمدة مماثلة .

( البند الرابع )

يجوز صرف مكافأة شهرية للمتدرب قدرها جنيهاً مصرياً .

( البند الخامس )

يستحق المتدرب إجازة على النحو الآتي :

- ١ - إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - إجازة عارضة لمدة أيام خلال مدة التدريب .

(البند السادس)

يلتزم المتدرب بأن يؤدى التدريب المكلف به وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإشراف الوحدة التي يتدرب بها ، وأن يحافظ على مواعيد التدريب المقررة .

(البند السابع)

يحظر على المتدرب مخالفه الأحكام المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أو قبول أية هدايا أو مكافآت أو عمولة بمناسبة التدريب .

كما يحظر عليه إفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة والتي يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة التدريب ، ويظل هذا الالتزام قائماً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التدريب ، وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليته الجنائية والمدنية عن ذلك .

(البند الثامن)

يحق للوحدة مجازاة المتدرب عند خروجه على مقتضى واجبه التدريسي أو سلوكه مسلكاً معيناً ، بأحد المجزاءات التأديبية الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - إنهاء التدريب .

(البند التاسع)

يحق للوحدة وللأسباب التي تقدرها تكثيف التدريب بما يؤدى إلى تقليل فترة التدريب ، كما يجوز لها تأجيل التدريب أو إنهاؤه في حالة وجود عذر قهري .

(البند العاشر)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يُنهي التدريب عند توافر أيٌ من الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقطع المتدرب عن التدريب بدون إذن مسبق أو عذر مقبول .
- ٢ - إذا وقع عليه جزاء الإنذار للمرة الثانية .
- ٣ - إذا قام المتدرب بإفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة المتدرب فيها ، والتي يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة هذا التدريب .

(البند الحادى عشر)

لا يترتب على التدريب أى التزام على الوحدة بالتعيين أو التعاقد مع المتدرب .

(البند الثانى عشر)

تسري أحكام نظام تدريب الشباب الصادر بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ————— لسنة ————— فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد .

(البند الثالث عشر)

تم تحرير هذا العقد من ثلاثة نسخ ، بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبهما وترسل النسخة الثالثة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الوحدة

المتدرب

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١١/٢١ - ٢٥٦٧٩